

سجل السياسة	
رقم الاصدار	
ملاحظات التعديل	
تاريخ آخر تعديل	

لا يوجد	الإدارة العامة لمكافحة الأمراض المعدية	AST.PV-CDC-002-COP	سياسة التعامل مع حالات الامتناع او التأخير في تقديم التطعيمات الأساسية
٢٠٢٧/١/١م	٢٠٢٥/٢/١٩م	٢٠٢٥/٢/١٨م	سياسة تنظيمية مشتركة
١- الغرض			
١،١ تهدف هذه السياسة الى الحفاظ على الأمن الصحي من خلال حكومة إجراءات التطعيمات الأساسية والتعامل مع حالات الامتناع او التأخير في تقديم الطفل للحصول على جرعات التحصين. وذلك تحقيقاً للهدف الاستراتيجي لوزارة الصحة لتعزيز الحياة الصحية والارتقاء بنمط الحياة الصحية والصحة الوقائية والتعزيز والتثقيف الصحي من أجل حياة صحية ومجتمع راق.			
٢- نطاق التطبيق			
٢،١ وزارة الصحة (مركز عمليات اللقاحات) ٢،٢ فروع وزارة الصحة (إدارة عمليات اللقاحات بالفرع). ٢،٣ التجمعات الصحية. ٢،٤ المنشآت الصحية العامة والخاصة. ٢،٥ ممارسي المهن الصحية. ٢،٦ ولي الطفل أو من يقوم مقامه.			
٣- التعاريف			
٣،١ التطعيمات: هي وسائل الدفاع الطبيعية لجسم الإنسان لبناء القدرة على مقاومة أمراض محددة، فضلاً عن تقوية الجهاز المناعي. ٣،٢ التطعيمات الأساسية: هي التطعيمات الإلزامية الصادرة من اللجنة الاستشارية الفنية للتحصينات (NITAG) ٣،٣ سجل التطعيم (منصة NVR): نظام معلومات صحي لغرض تسجيل وتوثيق جميع التطعيمات. ٣،٤ الممارس الصحي: كل من يرخص له بمزاولة المهن الصحية. ٣،٥ المنشأة الصحية الخاصة: كل مؤسسة صحية يملكها القطاع الخاص والمشمولة بنظام المؤسسات الصحية الخاصة ٣،٦ المنشأة الصحية العامة: هي الجهة التابعة لوزارة الصحة أو التي تعمل تحت إشرافها وتقدم الخدمة الصحية للمريض سواء كانت عبادة، مركز صحي، مستوصف أو مستشفى أو مختبر.			



وزارة الصحة
Ministry of Health

المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

- ٣.٦.١ المنشأة الصحية العامة التابعة: هي المنشآت الصحية العامة التابعة للتجمعات الصحية في جميع مناطق المملكة.
- ٣.٦.٢ المنشأة الصحية العامة الغير تابعة: هي المنشآت الصحية العامة الغير تابعة لوزارة الصحة أو التجمعات الصحية.
- ٣.٧ التجمعات الصحية: هي منظومات مؤسسية تتبع له جميع المرافق الصحية، يغطي كل منها منطقتة جغرافية محددة، وهو مسؤول عن صحة وسلامة سكان هذه المنطقة وهذا لا يقتصر على العلاج، بل يمتد إلى الوقاية والتوعية.
- ٣.٨ الإدارة المختصة في الفرع: (إدارة عمليات اللقاحات).
- ٣.٩ الإدارة المختصة في ديوان الوزارة: مركز عمليات اللقاحات بوزارة الصحة.
- ٣.١٠ الإهمال: عدم قيام الوالدين أو من يتولى رعاية الطفل بتوفير حاجاته الأساسية أو إهمال رقبته أو عدم تمكنه من حقوقه المنصوص عليها شرعاً، أو نظاماً، ومنها عدم المحافظة على حياة الطفل، أو سلامته العقلية والنفسية والبدنية.
- ٣.١١ الحاجة الصحية: كل ما يلزم لتوفير العناية الصحية للطفل، ومن ذلك تحصينه بالأمصال واللقاحات الواقية. ووقايته من الأوبئة والأمراض، وضمان حصوله على العلاج المناسب.
- ٣.١٢ الولاية: سلطة ينبتها الشرع للولي تخوله صلاحية التصرف وإدارة شؤون الطفل نيابة عنه فيما يتعلق ببدنه ونفسه وماله وبما يحقق مصالحه.
- ٣.١٣ السلطة: حق ينشئه الشرع أو النظام يعطي الشخص صلاحية التصرف، وإدارة شؤون الطفل بما يحقق مصالحه.
- ٣.١٤ الكفالة: يقصد بها أي نوع من أنواع الرعاية البديلة للطفل بهدف توفير حاجاته الأساسية وتنشئته تنشئة سليمة.
- ٣.١٥ الطفل: كل إنسان ذكراً كان أو أنثى لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، وثبتت السن بموجب شهادة الميلاد، أو بالهوية الوطنية، أو سجل الأسرة، أو أي مستند رسمي آخر، فإذا لم يوجد المستند الرسمي فُدرت السن من قبل إحدى الجهات الطبية المعتمدة.
- ٣.١٦ مدة التأخير المسموحة: هي الثلاثون يوماً اللاحقة لموعد التطعيم المحدد والتي يعتبر تطعيم الطفل خلالها مقبولاً.
- ٣.١٧ الامتناع: كل قول أو فعل صادر من ولي الطفل ومن يتولى رعايته يدل صراحةً أو ضمناً على رفض أحد التطعيمات الأساسية للطفل دون مبرر نظامي أو صحي.
- ٣.١٨ التأخير: هو تسويق ولي الطفل ومن يتولى رعايته أو إرجائهما للتطعيمات الأساسية للطفل وتجاوز فترة التأخير المسموحة دون حصول الطفل على التطعيمات الاسامي بلا مسوغ نظامي أو صحي.

٤- نص السياسة

- ٤.١ يلتزم أصحاب العلاقة بالاتي:
- ٤.١.١ ديوان الوزارة (مركز عمليات اللقاحات):
- ٤.١.١.١ الإشراف على سير عمليات الإبلاغ.
- ٤.١.١.٢ تزويد الجهات الصحية بكل ما يطرأ من تنظيمات وتعليمات تتعلق بالتطعيمات الأساسية.
- ٤.١.١.٣ متابعة حالة التطعيم للأطفال المرتبطين بالبلاغات المرفوعة الى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لحين تلقي الطفل للجرعة.
- ٤.١.١.٤ إعداد الموجبات والأطر العامة للأنشطة التوعوية والتنشيطية لأولياء الأمور عن التطعيمات الأساسية والمخاطر الصحية المترتبة على التأخير في تطعيم الطفل.
- ٤.١.٢ فرع وزارة الصحة (إدارة عمليات اللقاحات)

- ٤.١.٢.١ التواصل والتنسيق المستمر مع مركز عمليات الفحاحات بديوان الوزارة بخصوص البلاغات الغير مغلقة.
- ٤.١.٢.٢ رفع أي تجاوزات أو مخالفات ناشئة عن عدم تطبيق هذه السياسة من قبل المنشآت الصحية أو الممارسين الصحيين الى الإدارات المختصة.
- ٤.١.٢.٣ الاشراف على إقامة الفعاليات والندوات التوعوية والتنقيفية لأولياء الأمور عن التطعيمات الأساسية والمخاطر الصحية المترتبة على التأخير في تطعيم الطفل
- ٤.١.٢.٤
- ٤.١.٣ التجمعات الصحية:
- ٤.١.٣.١ إبلاغ المنشآت الصحية التابعة بكل ما يستجد من إجراءات فنية أو تنظيمية متعلقة بالتطعيمات الاساسية.
- ٤.١.٣.٢ متابعة إنفاذ التنظيمات المتعلقة بمنح التطعيمات الاساسية او الإبلاغ عن حالات الامتناع او التأخير.
- ٤.١.٣.٣ توفير وسائل الإبلاغ الداخلية لتمكين الممارسين الصحيين والمنشآت الصحية التابعة من رفع بلاغات الامتناع او التأخير على ان تنسم هذه الوسائل بالسرعة.
- ٤.١.٣.٤ إقامة الفعاليات والندوات التوعوية والتنقيفية لأولياء الأمور عن التطعيمات الأساسية والمخاطر الصحية المترتبة على التأخير في تطعيم الطفل
- ٤.١.٤ المنشآت الصحية العامة (التابعة للتجمعات الصحية):
- ٤.١.٤.١ إبلاغ الممارسين الصحيين بكل ما يستجد من إجراءات فنية أو تنظيمية متعلقة بالتطعيمات الاساسية.
- ٤.١.٤.٢ متابعة إنفاذ التنظيمات المتعلقة بمنح التطعيمات الاساسية او الإبلاغ عن حالات الامتناع او التأخير.
- ٤.١.٥ المنشآت الصحية الخاصة والمنشآت الصحية العامة (الغير تابعة):
- ٤.١.٥.١ توفير الجرعات الضرورية بقدر الإمكان وان تتواكب هذه الكمية مع طبيعة عمل المنشأة واحتياجاتها.
- ٤.١.٥.٢ إبلاغ الممارسين الصحيين بكل ما يستجد من إجراءات فنية أو تنظيمية متعلقة بالتطعيمات الاساسية.
- ٤.١.٥.٣ متابعة إنفاذ التنظيمات المتعلقة بمنح التطعيمات الاساسية او الإبلاغ عن حالات الامتناع او التأخير.
- ٤.١.٥.٤ توفير وسائل الإبلاغ الداخلية لتمكين الممارسين الصحيين التابعين من رفع بلاغات الامتناع او التأخير على ان تنسم هذه الوسائل بالسرعة.
- ٤.١.٦ الممارس الصحي:
- ٤.١.٦.١ معاونة السلطات المختصة والجهات الصحية في سبيل حماية الصحة العامة.
- ٤.١.٦.٢ تقديم التطعيمات اللازمة للأطفال.
- ٤.١.٦.٣ تسجيل التطعيمات الممنوحة للطفل في السجل الوطني للتطعيمات.
- ٤.١.٦.٤ القيام بدور التوعية والإرشاد عن المخاطر الصحية المترتبة على التأخير في تطعيم الطفل.
- ٤.١.٦.٥ القيام بدور التوعية والإرشاد عن عواقب منع أو تأخير تقديم الطفل للحصول على التطعيم.
- ٤.١.٦.٦ إطلاع ولي الطفل أو من يقوم برعايته على نموذج الدراية الكاملة وأخذ توقيعه عليه في حالات الولادة الحديثة.
- ٤.١.٦.٧ إطلاع ولي الطفل أو من يقوم برعايته على نموذج الدراية الكاملة وأخذ توقيعه عليه في حالات الامتناع أو التأخير.
- ٤.١.٧ ولي أمر الطفل:
- ٤.١.٧.١ الاطلاع والعلم بالمخاطر الصحية المترتبة على التأخير في تطعيم الطفل

- ٤.١.٧.٢ الاطلاع والعلم بعواقب منع أو تأخير تقديم الطفل للحصول على التطعيم.
٤.١.٧.٣ تقديم الطفل للجهات الصحية للحصول على التطعيم في الموعد المحدد وفق ما تقرره الجهات الصحية.
٤.١.٧.٤ ألا يتجاوز التأخير حصول الطفل على التطعيمات الأساسية (٣٠) يوماً عن الموعد المحدد إلا بعذر مقبول نظاماً.

٥- الإجراء

- ٥.١ يقوم الممارس الصحي عند رصد أحد حالات الامتناع أو التأخير بالآتي:
- ٥.١.١ إطلاع ولي الطفل أو من يقوم برعايته على نموذج الدعاية الكاملة وأخذ توقيعه عليه في حالات الامتناع أو التأخير.
٥.١.٢ إبلاغ الجهات الصحية التي يتبع لها عن أي حالة امتناع أو تأخير من خلال الوسيلة المعتمدة لذلك من جهته.
- ٥.٢ تقوم المنشآت الصحية الخاصة والمنشآت الصحية العامة (الغير تابعة) عند تلقي بلاغات الممارسين التابعين أو عند رصدها أحد حالات الامتناع أو التأخير بالآتي:
- ٥.٢.١ استقبال بلاغات الممارسين الصحيين التابعين والتأكد من استيفاء البلاغ للمتطلبات وتوافر نموذج دراية كاملة موقع من ولي الطفل أو من يقوم برعايته.
٥.٢.٢ تحرير نموذج البلاغ المعتمد من وزارة الصحة.
٥.٢.٣ رفع البلاغ عبر البريد الإلكتروني (CIOC-N@moh.gov.sa) مشفوعاً به نموذج الدعاية الكاملة ونموذج البلاغ المرتبطين بالحالة.
- ٥.٣ تقوم المنشآت الصحية العامة (التابعة للتجمعات الصحية) عند تلقي بلاغات الممارسين التابعين أو عند رصدها أحد حالات الامتناع أو التأخير بالآتي:
- ٥.٣.١ استقبال بلاغات الممارسين الصحيين التابعين والتأكد من استيفاء البلاغ للمتطلبات وتوافر نموذج دراية كاملة موقع من ولي الطفل أو من يقوم برعايته.
٥.٣.٢ تحرير نموذج البلاغ المعتمد من وزارة الصحة.
٥.٣.٣ رفع البلاغ إلى التجمع الصحي المتبوع مشفوعاً به نموذج الدعاية الكاملة ونموذج البلاغ المرتبطين بالحالة من خلال الوسيلة المعتمدة لدى التجمع.
- ٥.٤ تقوم التجمعات الصحية عند تلقي بلاغات المنشآت الصحية التابعة بالآتي:
- ٥.٤.١ فحص البلاغات الواردة من المنشآت الصحية التابعة ورفع البلاغ عبر البريد الإلكتروني CIOC-N@moh.gov.sa مشفوعاً به نموذج الدعاية الكاملة ونموذج البلاغ المرتبطين بالحالة.
- ٥.٥ يقوم (مركز عمليات اللقاحات) عند تلقي بلاغات المنشآت الصحية الخاصة والمنشآت الصحية العامة (الغير تابعة) والتجمعات الصحية بالآتي:
- ٥.٥.١ استقبال وفحص البلاغات الواردة من المنشآت الصحية الخاصة والعامة (الغير تابعة) والتجمعات الصحية.
٥.٥.٢ إحالة البلاغات إلى إدارة عمليات اللقاحات في فرع الوزارة المناسب.
٥.٥.٣ استقبال تحديثات البلاغات الواردة من فروع وزارة الصحة وتصنيفها إلى بلاغات مغلقة وبلاغات غير مغلقة.
٥.٥.٤ رفع البلاغات الغير مغلقة إلى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية عبر البريد الإلكتروني (1919@hrsd.gov.sa) تتضمن نماذج الدعاية ونماذج البلاغات المرتبطة بالحالة.
- ٥.٦ تقوم فروع الوزارة في المناطق عند تلقي بلاغات (مركز عمليات اللقاحات) بالآتي:



وزارة الصحة
Ministry of Health

المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

٧.١ نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم ملكي رقم (١٤/م) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣ هـ ولانتهه التنفيذية.

٧.٢ نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٠/م) وتاريخ ١٤٢٠/١١/٣ هـ ولانتهه التنفيذية.

٧.٣ نظام مزاوله المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٩/م) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤ هـ

موانع الخدمة	رقم الخدمة	جهة الخدمة	موانع الخدمة
سياسة التعامل مع حالات الامتناع او التأخير في تقديم التطعيمات الأساسية	AST.PV-CDC-002-COP	الإدارة العامة لمكافحة الأمراض المعدية	لا يوجد
سياسة تنظيمية مشتركة	٢٠٢٥/٢/١٨ م	٢٠٢٥/٢/١٩ م	٢٠٢٧/١/١ م

الإعداد	المنصب	التوقيع	التاريخ
د. حليلة بنت علي المريحي	مدير عام الإدارة العامة لمكافحة الأمراض المعدية		13-2-2025
د. عبداللطيف العقبني	مدير عام الإدارة العامة للتميز المؤسسي		17-02-2025
أ. فهد الفويم	مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية		
د. عبدالله بن مفرح عسيري	وكيل الوزارة للصحة السكانية		27-02-2025



مملكة البحرين - وزارة الصحة

Vaccination Refusal Form

استمارة بلاغ رفض اللقاح

General Information

Notification Date	Region or District	المحافظة أو المنطقة	تاريخ الإبلاغ
Regional Branch	Notification Number	رقم الإشعار	فرع منطقة
Vaccine due date	Refused Vaccine	اللقاح المرفوض	تاريخ استحقاق اللقاح
Recommended vaccine schedule for children age			الجرعة المستحقة لل عمر

Reasons for Vaccine refusal

سبب الرفض (وصف البلاغ)

Child Information

ID Number	Name	الاسم	رقم الهوية / الإقامة
Date of Birth	Sex	Nationality	العنسية
Age	Recommended vaccines	الجرعة المستحقة لل عمر	العمر

Legal Guardian Information

ID Number	Name	الاسم	رقم الهوية / الإقامة
Date of Birth	Sex	Nationality	العنسية
Phone Number	Relationship	صلة القرابة	رقم التواصل

Residence Address

عنوان السكن

Reporting person

Position	Name	الاسم	الصفة
Date	Signature	التوقيع	تاريخ التحرير



وزارة الصحة
Ministry of Health

نموذج الدراية الكاملة

اسم الطفل	الهوية الوطنية	تاريخ الميلاد	الجنس	الجنسية
المنشأة الصحي	المنطقة	المدينة	تاريخ الزيارة	تاريخ إستحقاق التطعيم

أقر أنا _____ ولي أمر الطفل/ة _____ بأنني على دراية بأضرار تأخير وعدم تلقي الطفل المبينة
بياناته أعلاه للتحصينات المطلوبة وأنه تم اطلاعي على الآتي:

الجوانب الصحية:

- أنه لا يوجد موانع لأخذ اللقاح وتم توضيح الفوائد والمضار الناجمة عن عدم تلقيه.
- أن الأطفال الغير محصنين هم أكثر عرضة للإصابة بالأمراض المعدية والخطيرة.
- أن التحصينات المطلوبة مهمة للأمن الصحي الوطني وضرورية للوقاية ورفع نسبة المناعة المجتمعية.
- في حال الاعتراض عن تحصين الطفل فإن هذا العمل يعد مخالفة لنظام حماية الطفل ويستوجب الإبلاغ للجهات المعنية.

الجوانب النظامية:

- أن التطعيمات الأساسية الواجبة تمتد أحد حقوق الطفل المكفولة بموجب نظام حماية الطفل.
- أن عدم استكمال التطعيمات الصحية الواجبة يعد أحد صور الإيذاء أو إهمالاً بموجب نظام حماية الطفل.
- أنه في حال تأخير التطعيمة المستحقة لمدة (٣٠ يوماً) فيتم إستكمال الإجراءات النظامية لدى الجهات المختصة.
- يكون والدي الطفل أو من يقوم برعايته أو حضانته مسؤولين عن تحصين الطفل، وفي حال إمتناعهم فهم معرضون لإيقاع العقوبات الواردة في نظام حماية الطفل. ويعتبر من قبيل الأمتناع كل تأخير غير مبرر.

وعليه، أقر بمعرفتي للتبعات الصحية والقانونية المترتبة على تأخير أو منع الطفل/ة من الحصول على التطعيمات الواجبة.

اسم ولي الطفل	الهوية الوطنية	رقم الجوال	التوقيع
اسم مقدم الخدمة الصحية	الصفة	التوقيع	إعتماد المنشأة الصحية